باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الخامس من مايو سنة ٢٠١٨م، الموافق التاسع عشر من شعبان سنة ١٤٣٩ هـ.

برئاسة السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: محمد خيرى طه النجار وسعيد مرعى عمرو والدكتور عادل عمر شريف وبولس فهمى إسكندر ومحمود محمد غنيم والدكتور محمد عماد النجار **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار / طارق عبدالعليم أبوالعطا **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٢ لسنة ٣٨ قضائية " منازعة تنفيذ ".

المقامة من

محسن منير على حمدى السكرى

ضد

١ – رئيس الجمهورية

٢ – رئيس مجلس الوزراء

٣ – رئيس مجلس النواب

٤ – وزير الشئون القانونية ومجلس النواب

٥ – وزير العدل

٦ – النائب العام

٧ – وزير الداخليـــــــــة

٨ – شيخ الجامع الأزهـــــر

٩ – هشام طلعت مصطفى إبراهـــيم

الإجـراءات

بتاريخ الثامن عشر من فبراير سنة ٢٠١٦، أقام المدعى هذه الدعوى، بإيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طلبًا للحكم، **أولاً:** بقبول المنازعة شكلاً. **ثانيًا:** بصفة عاجلة، بوقف تنفيذ، وإنهاء الآثار الجنائية للحكم الصادر من الدائرة الجنائية بمحكمة النقض، بجلسة ٢٠١٢/٢/٦، فى الطعن الجنائى رقم ١٢٥٤٦ لسنة ٨٠ قضائية، بسجن كل من المنازع والمنازع ضده التاسع. **ثالثًا:** الاستمرار فى تنفيذ مقتضى دلالة الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٦/٢/٦، فى القضية رقم ٦٢ لسنة ٣٥ قضائية "منازعة تنفيذ"، القاضى بأن إعمال حكم المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا يسقط الأحكام الجنائية الصادرة بالإدانة استنادًا لنصوص قضى بعدم دستوريتها، حتى وإن كانت هذه الأحكام باتة، مكملاً بالنسبة للعقوبة – عن التهمة الأولى – بدلالة اقتضاء حكمها الصادر بجلسة ١٩٨٥/٥/٤، فى القضية رقم ٢٠ لسنة ١ قضائية "دستورية"، المؤدى بدلالة الإلزام إلى عدم دستورية المادة ١٨ مكررًا (أ) من قانون الإجراءات الجنائية المضافة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨، والمستبدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦، فيما لم تنص عليه من حق أولياء الدم فى العفو عن القاتل لإسقاط القصاص، ومدعمًا بفتوى الأزهر الشريف فى القضية رقم ٢٧ لسنة ٣٧ قضائية "منازعة تنفيذ" فى هذا السياق، ومكملاً بالنسبة للعقوبة – عن التهمتين الثانية والثالثة – بمقتضى حكمها الصادر بجلسة ٢٠١٥/٢/١٤، فى كل من القضيتين رقمى ٧٨ و٨٨ لسنة ٣٦ قضائية "دستورية"، بعدم دستورية الفقرة السابعة من المادة (٢٦) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر، المستبدلة

بالمرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢، وما يؤدى إليه ذلك من عدم الاعتداد بالحكم الجنائى المار ذكره فى الطلب الثانى.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وبجلسة ٢٠١٨/٤/٧ قررت حجز الدعوى ليصدر الحكم فيها بجلسة اليوم، وصرحت بمذكرات فى مدة أسبوعين، أودعت هيئة قضايا الدولة خلالها مذكرة، طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – فى أن النيابة العامة كانت قد قدمت كلاً من المدعى – كمتهم أول – والمدعى عليه التاسع – كمتهم ثان – للمحاكمة الجنائية أمام محكمة جنايات القاهرة فى القضية رقم ١٠٢٠٥ لسنة ٢٠٠٨ جنايات قسم قصر النيل، والمقيدة برقم كلى ٩١٤ لسنة ٢٠٠٨، بوصف أنهما : فى ٢٨ من يوليو سنة ٢٠٠٨ بدائرة قسم قصر النيل، محافظة القاهرة، المتهم الأول – المدعى – أولاً : وهو مصرى الجنسية، ارتكب جناية خارج القطر وهى قتل المجنى عليها سوزان عبدالستار تميم، عمدًا مع سبق الإصرار، بتحريض من المتهم الثانى – المدعى عليه التاسع – مقابل حصوله منه على مبلغ نقدى "مليونى دولار" لارتكاب تلك الجريمة. ثانيًا: حاز بغير ترخيص سلاحًا ناريًّا مششخنًا "مسدس ماركة CZ عيار ٦,٣٥"، على النحو المبين بالتحقيقات. ثالثًا: حاز ذخائر "٢٩ طلقة عيار ٦,٣٥"، مما تستعمل فى السلاح المبين بالوصف السابق، حال كونه غير مرخصٍ له

بحيازته، على النحو المبين بالتحقيقات. المتهم الثانى : اشترك بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول فى قتل المجنى عليها سوزان عبدالستار تميم انتقامًا منها. وطلبت النيابة العامة معاقبتهما بموجب نصوص المواد أرقام (٣، ٤٠، ١/٤١، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٥) من قانون العقوبات، والمواد أرقام (١/١، ٦، ٢/٢٦-٥، ٣٠) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه، المعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢، والبند (أ) من القسم الأول من الجدول رقم (٣) الملحق به المعدل. وأثناء تدوول القضية بالجلسات، ادعى مدنيًا كل من والد ووالدة وشقيق المجنى عليها، قبل كل من المتهمين، بطلب إلزامهما بأن يؤديا لهم مبلغ ٥٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المدنى المؤقت. وبجلسة ٢٠٠٩/٥/٢١، قررت المحكمة إحالة أوراق المتهمين – المدعى والمدعى عليه التاسع – إلى فضيلة مفتى الجمهورية لإبداء الرأى، وحددت جلسة ٢٠٠٩/٦/٢٥ للنطق بالحكم، وبالجلسة المحددة قضت المحكمة حضوريًّا أولاً : بمعاقبة المتهمين بالإعدام، وذلك عما نسب للمتهم الأول – المدعى – فى التهمة أولاً، وعما نسب للمتهم الثانى – المدعى عليه التاسع –. ثانيًا : بمعاقبة المتهم الأول بالسجن المشدد عشر سنوات عما نسب إليه فى التهمتين ثانيًا وثالثًا. ثالثًا: بمصادرة مبلغ مليونى دولار والسلاح والذخائر المضبوطة. رابعًا: إلزام المتهمين بالمصاريف الجنائية. خامسًا: إلزامهما بأن يدفعا متضامنين لكل من المدعين مدنيًا مبلغ ٥٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المدنى المؤقت. وإذ لم يرتض المتهمان ذلك الحكم، فطعنا عليه بطريق النقض، كما عرضت النيابة العامة القضية على المحكمة، والتى قيدت بجدولها برقم ١٠٦٦٤ لسنة ٧٩ قضائية، وبجلسة ٢٠١٠/٣/٤، قضت محكمة النقض بقبول عرض النيابة العامة للقضية، وطعن المحكوم عليهما شكلاً، وفى الموضوع بنقض الحكم محل الطعن وإعادة القضية إلى محكمة جنايات القاهرة للفصل فيها مجددًا بهيئة أخرى. وتدوولت القضية أمام محكمة الإعادة بهيئة مغايرة، والتى قضت

فيها بجلسة ٢٠١٠/٩/٢٨ أولاً : بمعاقبة المتهم الأول – المدعى – بالسجن المؤبد عما أسند إليه بالتهمة محل البند أولاً المشار إليها، وبالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات عما أسند إليه بالتهمتين محل البندين ثانيًا وثالثًا. ثانيًا : بمعاقبة المتهم الثانى – المدعى عليه التاسع – بالسجن المشدد خمسة عشر عامًا عما أسند إليه. ثالثًا : بمصادرة مبلغ مليونى دولار والسلاح والذخيرة المضبوطين .... . وفى الدعوى المدنية، بإحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة. فطعن المحكوم عليهما والنيابة العامة على هذا الحكم بطريق النقض، والذى قيد برقم ١٢٥٤٦ لسنة ٨٠ قضائية، وقضت فيه محكمة النقض بجلسة ٢٠١٢/١/١٦ أولاً : بقبول طعن النيابة العامة شكلاً ورفضه موضوعًا. ثانيًا : بقبول طعن المحكوم عليهما شكلاً ونقض الحكم المطعون فيه. وبجلسة ٢٠١٢/٢/٦، قضت محكمة النقض أولاً : بمعاقبة المتهم الأول – المدعى فى الدعوى المعروضة – بالسجن المؤبد عن التهمة الأولى، وبمعاقبته بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات عن التهمتين الثانية والثالثة. ثانيًا: بمعاقبة المتهم الثانى – المدعى عليه التاسع فى الدعوى المعروضة – بالسجن المشدد لمدة خمس عشرة سنة. ثالثًا : بمصادرة النقود والسلاح والذخيرة المضبوطة، وقد ارتكنت محكمة النقض فى شرعية محاكمتها للمتهمين ومن ثم معاقبتهما إلى المادة (٣) من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧، والتى نصت على أن "كل مصرى ارتكب وهو فى خارج القطر فعلاً يعتبر جناية أو جنحة فى هذا القانون يعاقب بمقتضى أحكامه، إذا عاد إلى القطر وكان الفعل معاقبًا عليه بمقتضى قانون البلد الذى ارتكبه فيه"، وهو الأمر الذى ينطبق تفصيلاً على الواقعة محل الاتهامات الموجهة للمدعى كفاعل أصلى وللمدعى عليه التاسع كشريك له، فضلاً عن العمل بنصوص اتفاقية التعاون القانونى والقضائى بين جمهورية مصر العربية ودولة الإمارات العربية المتحدة، والمنشورة بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠١/٥/٣، وبدء العمل ببنودها بعد التصديق عليها، ومن ثم اكتسابها قوة القانون، وهى الاتفاقية التى لم تضع قيدًا استثنائيًا

على الأصل فى حق النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية إذا ارتكبت الجريمة فى الدولة الأخرى.

وحيث إن المدعى، بعد أن عرض وقائع منازعة التنفيذ السابقة المقامة منه المقيدة برقم ٢٢ لسنة ٣٧ قضائية، والحكم الصادر بعدم قبولها بجلسة ٢٠١٥/١٢/٥، ارتأى أن جديدًا قد جد، يتمثل فى أمرين، أولهما: رأى فضيلة المفتى – المقدم فى القضية رقم ٢٧ لسنة ٣٧ قضائية "منازعة تنفيذ"، المقامة من محمد عزت محمد، حال تحضيرها بهيئة المفوضين – التى نظرتها هذه المحكمة بالجلسة ذاتها التى نُظرت فيها الدعوى المعروضة – من أنه "إذا تنازل ولى الدم عن القصاص من القاتل على الدية أو بالعفو مطلقًا، فإن ذلك يسقط القصاص عن القاتل، ويجوز لولى الأمر إذا رأى أن المصلحة فى إنزال العقوبة المناسبة بالجانى، أن يفعله على وجه التعزير، ولو كان ذلك بعد عفو أولياء الدم". والأمر الثانى: ما تأسس عليه الحكم الصادر فى القضية رقم ٦٢ لسنة ٣٥ قضائية "منازعة تنفيذ"، بجلسة ٢٠١٦/٢/٤، بتطبيق حكم المادة (٤٩) من قانون هذه المحكمة، بشأن رجعية أثر الحكم الصادر بعدم دستورية النصوص العقابية، ليشمل الأحكام الصادرة بالإدانة استنادًا إليها، ولو كانت باتة. ويرى المدعى أن هذا الحكم فى صالحه وصالح المدعى عليه التاسع، بالنسبة للعقوبة المقضى بها عليهما عن التهمة الأولى – القتل العمد مع سبق الإصرار، والتحريض والاتفاق والمساعدة على ارتكابها –، كما أنه يستفيد منفردًا فى شأن العقوبة المقضى بها عليه عن التهمتين الثانية والثالثة – إحراز سلاح نارى مششخن وذخيرة بدون ترخيص – إعمالاً لأثر الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٥/٢/١٤، فى كل من القضيتين رقمى ٧٨ و٨٨ لسنة ٣٦ قضائية "دستورية"، بعدم دستورية الفقرة السابعة من المادة (٢٦) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر، المستبدلة بالمرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢. خاصة وأن هذين الحكمين صدرا بعد صدور

حكم محكمة النقض المنازع فى تنفيذه، وقد اشتملت صحيفة الدعوى على صورة ضوئية من تنازل المدعين مدنيًا فى القضية الصادر فيها الحكم بمعاقبة المدعى والمدعى عليه التاسع.

ومن جانب آخر، يرى المدعى أن الحكم الصادر فى القضية رقم ٦٢ لسنة ٣٥ قضائية "منازعة تنفيذ" – سالف الإشارة – مكملاً بالحكم الصادر بجلسة ١٩٨٥/٥/٤، فى القضية رقم ٢٠ لسنة (١) قضائية "دستورية" – فيما ورد به من أنه اعتبارًا من ١٩٨٠/٥/٢٢، تاريخ تعديل المادة الثانية من دستور سنة ١٩٧١، صار المشرع ملزمًا فيما يسنه من تشريعات جديدة أو معدلة لتشريعات سابقة، بمراعاة أن تكون متفقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية – كان يوجب على المشرع عند إضافته المادة ١٨ مكررًا (أ) لقانون الإجراءات الجنائية، بموجب القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨، ثم استبدالها بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦، مراعاة أن تكون متوافقة وأحكام الشريعة الإسلامية، بإضافة جريمة القتل العمد، أسوة بجريمة القتل الخطأ المعاقب عليها بالمادة (٢٣٨/١، ٢) من قانون العقوبات – التى اشتمل عليها ذلك النص – ضمن الجرائم التى تنقضى فيها الدعوى الجنائية بتصالح المجنى عليه أو ورثته، مع المتهم، ولو كان الحكم الصادر فيها قد صار باتًا، وذلك إعمالاً لأثر تنازل أولياء حق الدم عن القصاص من القاتل، باعتباره من أحكام الشريعة الإسلامية، واجبة الإعمال فى حقه وحق المدعى عليه التاسع، وفقًا لما تنص عليه المادة (٧) من قانون العقوبات من أنه "لا تخل أحكام هذا القانون فى أى حال من الأحوال بالحقوق الشخصية المقررة فى الشريعة الغراء"، خاصة وأن الأزهر الشريف – باعتباره المرجع الأساسى فى العلوم الدينية والشئون الإسلامية وفقًا لنص المادة (٧) من الدستور الحالى – قد أدلى بدلوه فيما ورد بالفتوى الخاصة بأثر تنازل أولياء حق الدم عن القصاص من القاتل، على دية أو بالعفو مطلقًا. الأمر الذى ارتأى معه المدعى عدم دستورية

نص المادة ١٨ مكررًا (أ) من قانون الإجراءات الجنائية، والمواد (٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٥) من قانون العقوبات، فدفع بعدم دستوريتها، أو أن تقضى المحكمة الدستورية العليا بذلك إعمالاً لرخصة التصدى المخولة لها بموجب نص المادة (٢٧) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، وذلك على نحو ما سبق لها انتهاجه فى القضية رقم ٥ لسنة ٢٢ قضائية "منازعة تنفيذ". ويرى المدعى أن ما تقدم جميعه يستند إلى حكم المادتين (٤٩، ٥٠) من قانون المحكمة الدستورية العليا، الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، وما ورد فى ديباجة الدستور القائم، ومواده أرقام (٢، ١/٧، ٩٧، ١٩٢، ١٩٥، ٢٢٤)، والتى تؤكد على تعدد صور منازعات التنفيذ، وتنوع تطبيقاتها.

وأورد المدعى فى صحيفة دعواه أنه إزاء ما استحدثه دستور سنة ٢٠١٤، فى المادتين (١٩٢، ١٩٥)، من النص فى أولاهما تفصيل على اختصاصات المحكمة الدستورية العليا، ومن بينها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، والفصل فى المنازعات المتعلقة بتنفيذ أحكامها، والنص فى ثانيتهما على أن "الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العليا ملزمة للكافة وجميع سلطات الدولة، وتكون لها حجية مطلقة بالنسبة لهم"، فإن ما يرد بأسباب أحكام هذه المحكمة تكون لها قوة ملزمة، خاصة فى منازعات التنفيذ، ذلك أن التنفيذ لا يتعلق بمنطوق ما قضى به الحكم، وإنما بحقيقة مضمونه، بما يشتمل عليه من نطاق القواعد القانونية التى يضمها، والآثار المتولدة عنها فى سياقها، وعلى ضوء الصلة الحتمية التى تقوم بينها، لتكون جميعها هى المحددة شكل التنفيذ وصورته الإجمالية، وما يكون لازمًا لضمان فعاليته. وهو ما يتعين تطبيقه على منازعة التنفيذ المعروضة، أسوة بما انتهجته المحكمة بحكمها الصادر بجلسة ٢٠١٦/٢/٦ فى القضية رقم ٦٢ لسنة ٣٥ قضائية "منازعة تنفيذ"، سالف الإشارة.

وأضاف المدعى أنه قد لحقت به أضرار، تستدعى الفصل على وجه عاجل بوقف تنفيذ العقوبة المقضى بها عليه، بعد أن أمضى فى تنفيذ العقوبة مدة ناهزت ثمانى سنوات، بالرغم أن الحكم التعزيرى الذى يمكن أن يوقع عليه وعلى المدعى عليه التاسع عن الاتهام الأول، لن يزيد على ثلاث سنوات، استرشادًا بقضاء المحكمة الاتحادية العليا بدولة الإمارات العربية المتحدة. وسقوط العقوبة المقضى بها عليه عن الاتهامين الثانى والثالث، كأثر للحكم الصادر بجلسة ٢٠١٥/٢/١٤ فى كل من القضيتين رقمى ٧٨ و٨٨ لسنة ٣٦ قضائية "دستورية".

وبجلسة ٢٠١٨/٤/٧ قدم المدعى مذكرة، ضمنها إضافة طلبات جديدة، أولها: الدفع بعدم دستورية المادة ١٨ مكررًا (أ) من قانون الإجراءات الجنائية، عملاً بالنفاد المباشر لنص المادة (١٩٢) من الدستور، ثانيها: الدفع بعدم دستورية المواد (٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٥) من قانون العقوبات، لمخالفتها أحكام المادتين (٢، ١/٧) من الدستور، وثالثها: حق المدعى فى معاملته بموجب المادة الثالثة من الاتفاقية القضائية بين دولتى مصر والإمارات العربية، باعتبار أن الجريمة وقعت فى دبى.

وحيث إن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن قوام منازعة التنفيذ التى تختص المحكمة الدستورية العليا بالفصل فيها وفقًا لنص المادة (٥٠) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن تعترض تنفيذ حكمها عوائق تحول قانونًا – بمضمونها – دون اكتمال مداه، أو تقيد اتصال حلقاته، بما يعرقل جريان آثاره كاملة أو يحدّ منها، ومن ثم تكون هذه العوائق هى محل منازعة التنفيذ التى تستهدف إنهاء الآثار القانونية الناشئة عنها أو المترتبة عليها، وتتدخل المحكمة الدستورية العليا لإزاحة هذه العوائق التى يفترض أن تكون قد حالت فعلاً،

أو من شأنها أن تحول، دون تنفيذ أحكامها تنفيذًا صحيحًا مكتملاً، وسبيلها فى ذلك الأمر بالمضى فى تنفيذ أحكامها، وعدم الاعتداد بذلك الحائل الذى عطل مجراها، بيد أن تدخل المحكمة الدستورية العليا لهدم عوائق التنفيذ التى تعترض أحكامها، وتنال من جريان آثارها فى مواجهة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين جميعهم ودون تمييز، يفترض أمرين : (أولهما) أن تكون هذه العوائق – سواء بطبيعتها أم بالنظر إلى نتائجها – حائلة دون تنفيذ أحكامها أو مقيدة لنطاقها. (ثانيهما) أن يكون إسنادها إلى تلك الأحكام وربطها منطقيًّا بها، ممكنًا. فإذا لم تكن لها بها من صلة، فإن خصومة التنفيذ لا تقوم بتلك العوائق، بل تعتبر غريبة عنها، منافية لحقيقتها وموضوعها.

وحيث إن الخصومة فى الدعوى الدستورية – وهى بطبيعتها من الدعاوى العينية – قوامها مقابلة النصوص التشريعية المطعون عليها بأحكام الدستور؛ تحريًّا لتطابقها معها؛ إعلاء للشرعية الدستورية، ومن ثم تكون هذه النصوص ذاتها هى موضوع الدعوى الدستورية أو هى بالأحرى محلها، وإهدارها بقدر تهاترها مع أحكام الدستور هى الغاية التى تبتغيها هذه الخصومة، وأن الحجيّة المطلقة للأحكام الصادرة فى تلك الدعوى يقتصر نطاقها على النصوص التشريعية التى كانت مثارًا للمنازعة حول دستوريتها وفصلت فيها المحكمة فصلاً حاسمًا بقضائها، ولا تمتد إلى غير تلك النصوص، حتى ولو تطابقت فى مضمونها، كما أن قوة الأمر المقضى لا تلحق سوى منطوق الحكم وما يتصل به من الأسباب اتصالاً حتميًّا بحيث لا تقوم له قائمة إلا بها، فلا يجوز نزع أسباب الحكم من سياقها، أو الاعتداد بها بذاتها دون المنطوق للقول بأن هناك عقبات تحول دون سريان تلك الأسباب.

وحيث إن حقيقة طلبات المدعى إنما تتحدد فى القضاء بالاستمرار فى تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ١٩٨٥/٥/٤ فى القضية رقم ٢٠ لسنة ١ قضائية "دستورية"، وحكميها الصادرين بجلسة ٢٠١٥/٢/١٤ فى القضيتين رقمى ٧٨ و٨٨ لسنة ٣٦ قضائية "دستورية"، وحكمها الصادر بجلسة ٢٠١٦/٢/١٦ فى القضية رقم ٦٢ لسنة ٣٥ قضائية "منازعة تنفيذ". وإنهاء الآثار الجنائية وعدم الاعتداد بالحكم الجنائى الصادر بمعاقبته، والمدعى عليه التاسع، عن جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار، والتحريض والاتفاق والمساعدة عليها، فى الطعن بالنقض رقم ١٢٥٤٦ لسنة ٨٠ قضائية، بجلسة ٢٠١٢/٢/٦.

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا سبق لها أن قضت بجلسة ١٩٨٥/٥/٤ فى القضية رقم ٢٠ لسنة ١ قضائية "دستورية برفض الدعوى، المقامة طعنًا على نص المادة (٢٢٦) من القانون المدنى، ونشر الحكم بالجريدة الرسمية بعددها رقم (٢٠) بتاريخ ١٩٨٥/٥/١٦، وكان طلب المدعى اعتبار حكم محكمة النقض المشار إليه عقبة فى تنفيذ قضاء هذه المحكمة المتقدم سنده هو إعمال أثر تنازل أولياء حق الدم عن القصاص من القاتل، باعتباره من أحكام الشريعة الإسلامية، فى ضوء الفتوى الصادرة من مفتى الجمهورية المقدمة من الأزهر الشريف، المودعة فى القضية رقم ٢٧ لسنة ٣٧ قضائية "منازعة تنفيذ"، باعتبار أن تلك الفتوى ملزمة إعمالاً لنص المادة (١/٧) من الدستور الحالى، فضلاً عن التزام المشرع فيما يسنه من تشريعات، جديدة أو معدلة، اعتبارًا من تعديل المادة الثانية من دستور سنة ١٩٧١، بتاريخ ١٩٨٠/٥/٢٢، بأن تكون متوافقة وأحكام الشريعة الإسلامية، وكذا حقه والمدعى عليه التاسع فى معاملتهما بحكم المادة الثالثة من اتفاقية التعاون القضائى بين دولتى مصر والإمارات. لما كان ذلك، وكان ما أثاره المدعى على النحو السالف ذكره، لم يكن محلاً لقضاء المحكمة الدستورية العليا فى القضية الدستورية المشار إليها، ولم تعرض له بحكمها،

ولا صلة له به، ومن ثم لا تمتد إليه الحجية المطلقة الثابتة لقضاء المحكمة المشار إليه، بمقتضى نص المادة (١٩٥) من الدستور الحالى، والمادتين (٤٨، ٤٩) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، ومن ثم لا يعتبر قضاء محكمة النقض آنف الذكر عقبة فى تنفيذ هذا الحكم مما يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى بالنسبة لهذا الشق منها.

وحيث إنه عما أورده المدعى سندًا لطلبه بإنهاء الآثار الجنائية، وعدم الاعتداد بالحكم الصادر ضده بجلسة ٢٠١٢/٢/٦، من محكمة النقض، فى الطعن رقم ١٢٥٤٦ لسنة ٨٠ قضائية، بمعاقبته عن جريمتى إحراز سلاح نارى مششخن (مسدس) وذخيرة، بدون ترخيص، بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات: إعمالاً لأثر الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٥/٢/١٤، فى كل من القضيتين رقمى ٧٨ و٨٨ لسنة ٣٦ قضائية "دستورية"، أسوة بما قضت به المحكمة الدستورية العليا، بجلسة ٢٠١٦/٢/٦، فى القضية رقم ٦٢ لسنة ٣٥ قضائية "منازعة تنفيذ"، بعدم الاعتداد بالحكم الصادر بالإدانة ابتناءً على نصوص عقابية قضى بعدم دستوريتها، ولو صار هذا الحكم باتًا. فذلك مردود: بأن محكمة النقض فى حكمها المشار إليه، لم تطبق على المدعى حكم المادة (٢٦) من قانون الأسلحة والذخائر، بعد استبدالها بالمرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢، نظرًا لأن الجريمة التى كان يحاكم من أجلها وقعت بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٨، قبل صدور المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢، والذى يُعد أسوء بالنسبة له، لتشديده العقوبة على الجرائم الواردة بتلك المادة، بالنص على عدم جواز إعمال أحكام المادة (١٧) من قانون العقوبات بشأنها، بالنزول بالعقوبة درجة أو درجتين. الأمر الذى لا يُعد معه الحكم الصادر بمعاقبة المدعى عن جريمتى حيازة سلاح نارى مششخن (مسدس) وذخيرة بدون ترخيص، عقبة فى تنفيذ الحكمين الصادرين من هذه المحكمة

بجلسة ٢٠١٥/٢/١٤، فى القضيتين المشار إليهما، مما يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى بالنسبة لهذا الشق منها.

وحيث إنه عن الدفع المبدى من المدعى بعدم دستورية نص المادة (١٨ مكررًا "١") من قانون الإجراءات الجنائية، والمواد (٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٥) من قانون العقوبات، وطلب إعمال رخصة التصدى المقررة لهذه المحكمة بمقتضى نص المادة (٢٧) من قانونها، وذلك لمخالفتها مبادئ الشريعة الإسلامية، فذلك مردود بأن من المقرر أن دستور سنة ١٩٧١ وسد بمقتضى نص المادة (١٧٥) منه، والمقابلة لنص المادة (١٩٢) من الدستور الحالى، للمحكمة الدستورية العليا وحدها سلطة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، كما حرص على أن يفوض السلطة التشريعية فى أن تنظم كيفية مباشرة المحكمة الدستورية العليا لرقابتها هذه، دون أن تنال من محتواها، وفى حدود هذا التفويض، صدر قانون المحكمة الدستورية العليا مفصلا القواعد الإجرائية التى تباشر من خلالها، وعلى ضوئها، رقابتها على الشرعية الدستورية، فرسم لاتصال الخصومة الدستورية بها طرائق بذاتها حددتها المادتان (٢٧) و(٢٩) من هذا القانون باعتبار أن ولوجها من الأشكال الجوهرية التى ينبغى اتباعها حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية فى إطارها وبمراعاة أحكامها، فلا يتحلل أحد منها . وباستقراء هاتين المادتين يتبين أن أولاهما تخول المحكمة الدستورية العليا أن تُعْمل بنفسها نظرها فى شأن دستورية النصوص القانونية التى تعرض لها بمناسبة ممارسة جميع اختصاصاتها، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات المقررة لتحضير الدعاوى الدستورية، بينما لا تثار دستورية النصوص القانونية، عملًا بثانيتهما، إلا من أحد مدخلين: فإما أن تمنح محكمة الموضوع خصمًا، أثار أمامها دفعًا بعدم دستورية نص قانونى لازم للفصل فى النزاع المعروض عليها، وبعد تقديرها لجدية مناعيه، أجلاً لا يجاوز ثلاثة أشهر يقيم خلالها الدعوى الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا، وإما أن تحيل بنفسها

إلـى المحكمـة الدستوريـــة العليـا نـصـــوصًا قانونيـة يثـور لـديها شـبهة مخالفتهـا الدسـتور، ولا يتـصور فـي المنطـق الـسديد، ولـوج المحكمـة الدسـتورية العليـا أحـد المدخلين المنصوص عليهما في المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا، لتمارس اختصاصها المنفرد برقابة دستورية ما يعرض لها من نصوص بمناسبة مباشرة عملها القضائى، ذلك أن علة ما ورد بهذه المادة هو امتناع الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على أى من جهات القضاء خلا المحكمة الدستورية العليا، فكان لزامًا، إذا ما عرض لأى من محاكم هذه الجهات، بمناسبة مباشرتها لعملها، شبهة عدم دستورية نص قانونى، أن تسعى لاستنهاض ولاية المحكمة الدستورية العليا؛ إما إحالة وإما تصريحًا للخصوم بإقامة الدعوى الدستورية، ثم توقف، من بعد، الدعوى المعروضة عليها، حتى يأتيها قول المحكمة الدستورية العليا الفصل فى شـــأن ما ارتأتـــه من مظنة عدم الدستورية، وهو ما لا يسوغ القول به فى شأن المحكمة الدستورية العليا، إذ تملك ممارسة اختصاصاتها بالرقابة الدستورية مباشرة أثناء نظرها أى من الدعاوى المعروضة عليها، لتفصل في دستورية ما عُرض لها من نصوص وفى موضوع الدعوى بحكم واحد. ومن ثم؛ تكون رخصة التصدى هى الوسيلة الوحيدة لممارسة المحكمة الدستورية العليا اختصاصها بالفصل فى دستورية النصوص التى تعرض لها أثناء نظرها للدعاوى المعروضة عليها، وينحل الدفع المبدى بعدم الدستورية فى الدعوى المعروضة، في حقيقته، طلبًا من المدعى يتغيا حث المحكمة الدستورية العليا على استعمال رخصة التصدى، المخولة لها بمقتضى المادة (٢٧) من قانونها، هذا وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن إعمالها لرخصة التصدى المنصوص عليها فى المادة (٢٧) من قانونها، التى تخولها الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة يعرض لها بمناسبة ممارستها لاختصاصاتها، ويتصل بالنزاع المعروض عليها، يفترض وجود خصومة أصلية طُرح أمرها عليها وفقًا للأوضاع المنصوص عليها فى قانون إنشائها، وأن ثمّة علاقـــة منطقية تقوم بين هذه الخصومـــة وما قد يثار عرضًا

من تعلق الفصل فى دستورية بعض نصوص القانون بها، فإذا لم تستوف الخصومة الأصلية شرائط قبولها ابتداءً، فلا مجال لإعمال رخصة التصدى. متى كان ذلك، وكانت المحكمة قد انتهت فى قضائها إلى عدم قبول الدعوى المعروضة، فإن طلب مباشرة المحكمة لسلطتها فى التصدى المقرر لها بالمادة (٢٧) من قانونها لا يكون له محل.

وحيث إن طلب وقف تنفيذ حكم محكمة النقض المشار إليه يُعد فرعًا من أصل النزاع حول منازعة التنفيذ، وإذ تهيأ النزاع المعروض للفصل فيه وقضت المحكمة بعدم قبوله، فإن قيام هذه المحكمـــة – طبقًا لنص المادة (٥٠) من قانونها – بمباشرة اختصاص البت فى طلب وقف التنفيذ يكون قد بات غير ذى موضوع .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر **رئيس المحكمة**